١٩٨٥/٦٤ - سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الانمائية بشأن حالة العمال المهاجرين الافريقيين

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

ادراكا منه لما يترتب على الحالة الاجتماعية والاقتصادية الحرجة في افريقيا ، من عواقب خطيرة بالنسبة للظروف المعيشية لشعوب افريقيا ولتمويل وتوفير الخدمات الاجتماعية ، وهي خدمات أكثر حيوية الآن منها في الفترات السابقة من التنمية الاقتصادية ،

واذ يؤكد من جديد الدور الاساسي للرعاية الاجتماعية في التنمية الشاملة وفي معالجة القضايا الملحة الناشئة بصفة خاصة عن نقص الاغذية ، والمشاكل المتصلة باللاجئين والمشردين، وتفكك الاسر، وانعدام المرافق الصحية والتربوية الكافية ، والبطالة والعمالة الناقصة ، والتحضر، وارتفاع معدلات النمو السكاني ،

وقد نظر في قضية العمال المهاجرين الافريقيين وأثرها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان المرسلة والمتلقية للعمال ،

واذ يلاحظ ان العمل يجري منذ عام ١٩٧٩ بشأن وضع اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

١ - يحث جميع الدول الاعضاء ، وخاصة أقل البلدان نموا ، على أن تستعد وأن تمثل تمثيلا كافيا في اجتماع التشاور الاقاليمي بشأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الانمائية المقرر عقده في عام ١٩٨٧ ؛

٢ - يرجو من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا اعداد تقرير عن القضايا المحددة في قرار المجلس ١٩٨٣/٢٢ المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٣ ، مع التأكيد بصفة خاصة على القضايا التي تهم افريقيا أو تتصل بها بالذات ، وضمان أن يؤخذ جوهر التقرير في كامل الاعتبار في جدول أعمال اجتماع التشاور الاقاليمي ووثائقه ؛

٣ - يرجو كذلك من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاجراء دراسة متعمقة لحالة العمال المهاجرين الافريقيين في البلدان المتلقية والمرسلة بغية استخلاص الاجراءات والتدابير المناسبة التي يتعين اتخاذها نحو تعزيز رعاية العمال المهاجرين وأسرهم وحماية حقوقهم وكذلك السياسات المناسبة لادماجهم في المجتمع ؛

٤ - يوصي الجمعية العامة ، بالموافقة على الآثار التقنية والمالية المترتبة على اشتراك اللجنة الاقتصادية لافريقيا في كل من النشاطين ، كما وردت في الباب ١٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ -١٩٨٧ (٣٦).

الجلسة العامة ٥٢
٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥

---

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/40/6).